

تابع للمحاضرة المتعلقة ب" القوة الملزمة للعقد من حيث الأشخاص"

الدعوى المباشرة:

هي الدعوى التي يرفعها الدائن على مدين مدينه باسمه الشخصي و لحسابه الخاص، بها يأمن مزاحمة غيره من الدائنين الذين لم تقرر لهم، فيصبح الدائن رافع الدعوى بمثابة دائن له امتياز على هذا الحق و يتقدّم جميع الدائنين ليستوفي حقه، خلافا لمبدأ المساواة بين الدائنين. تعدّ هذه الدعوى خروجاً حقيقياً على القواعد العامة، إذ ينتقل حقّ المدين الى ذمّة الدائن مباشرة. في حالة غياب نص في القانون اذا أراد الغير مطالبة مدين مدينه فلا يكون له الا اللجوء الى الدعوى غير المباشرة.